

مركز أبحاث البيئة والتنمية

“Research Center for Environment and Development” (RCED)

النظام الداخلي

المادة (1): مقدمة

إيماناً منها بلعب دور فعال في عملية التنمية المستدامة وتطوير المجتمع في منطقة البقاع بشكل خاص ولبنان عموماً، قامت جامعة بيروت العربية بتأسيس مركز أبحاث البيئة والتنمية في فرعها وسط سهل البقاع، حيث تتمحور نشاطات المركز على دراسة دور العناصر الأساسية لعملية التنمية من موارد طبيعية واجتماعية واقتصادية وطرق التفاعل بينها لرفع المستوى البيئي والصحي والاجتماعي. يوفر المركز للباحثين وطلاب الجامعات والمدارس والمؤسسات المختلفة الوسائل والموارد اللازمة للقيام بالأبحاث والدراسات والنشاطات العلمية والثقافية التي تهدف إلى حماية البيئة، والإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، وتقديم الاقتراحات والحلول الملائمة. كما يولي المركز اهتمامه ببعض الجوانب والقضايا الاجتماعية.

المادة (2): أهداف المركز

- الإسهام في عملية التنمية المستدامة في منطقة البقاع.
- حماية البيئة والعمل على معالجة بعض القضايا البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- بناء شبكة تعاون وتواصل مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات البحثية المختلفة وبرامج الأبحاث الوطنية والدولية.
- مشاركة وتفعيل دور المجتمع في نشاطات المركز.
- تزويد المجتمع بالكفاءات العلمية والقدرات التقنية المميزة.
- مد المجتمع بموارد معلوماتية وبيانات متجددة.
- رفع وعي المواطن لفهم المشاكل والقضايا البيئية والاجتماعية.



المادة (3): مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة مجموعة من المستشارين الأكاديميين والإداريين من جامعة بيروت العربية ومن المؤسسات الرسمية والعلمية وهيئات المجتمع المدني، ويقوم المجلس بدراسة وتقييم الإستراتيجية التي يعمل بها المركز، ويقدم الاقتراحات والدعم لرفع نوعية نشاطاته وإنجازها وربطها بحاجات المجتمع.

المادة (4): مهام مجلس الإدارة

- متابعة إستراتيجية وأولويات المركز.
- وضع السياسات والخطط التي تحقق أهداف المركز، ومتابعتها.
- إقرار مشروع موازنة المركز السنوية واعتماد القوائم المالية الختامية له.
- دراسة الخطط التوسعية للمركز والمساعدة في الحصول على الدعم لإنجاح هذه الخطط.
- إقرار القواعد الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالمركز ووحداته.
- تعديل النظام الداخلي للمركز.
- متابعة التزام المركز بالخططة العملية والزمنية لنشاطاته وتحقيق أهدافه وتقييم التقارير السنوية التي يرفعها مدير المركز.
- عقد اجتماعات دورية للمجلس لمتابعة التقارير عن سير العمل بالمركز ووحداته، والنظر في التقرير السنوي عن نشاط المركز.
- إقرار الاتفاقيات ومشروعات التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية.
- وضع توصيات واقتراحات لتشريعات وقوانين بيئية للحد من التدهور البيئي وتقديمها إلى الجهات الرسمية المعنية.

- توفير التجهيزات اللازمة لرفع كفاءة المركز.
- ربط نشاطات المركز بحاجات المجتمع البقاعي.
- ربط المركز بمؤسسات وهيئات وفعاليات المجتمع المختلفة.

المادة (5): لجنة التوجيه والمتابعة:

تتألف لجنة التوجيه والمتابعة من أساتذة أكاديميين وإداريين من جامعة بيروت العربية وباحثين في مختلف الاختصاصات وناشطين بيئيين واجتماعيين ذوي خبرة قيمة في إطار اهتمامات المركز. تقوم هذه اللجنة بدراسة الخطط التنفيذية، والطرائق البحثية التي يتبعها المركز، وتقديم الاقتراحات والحلول المناسبة للعوائق التي تواجه نشاطات المركز.

المادة (6): المسؤوليات والمهام الرئيسية للجنة التوجيه والمتابعة

- المشاركة في وضع الخطط التنفيذية والمساهمة في إنجاحها.
- تزويد المركز بالخبرة العلمية والتقنية التي تساعد في إنجاز البحوث.
- تقديم الاقتراحات لرفع فاعلية المركز بأدائه العلمي والإنمائي.
- المشاركة الفعالة في نشاطات المركز ودعمها.
- ربط المركز بمؤسسات وهيئات وفعاليات المجتمع المختلفة.
- عقد اجتماعات دورية للجنة لمتابعة سير العمل.
- تقديم الاقتراحات لمشاريع بحوث ونشاطات تساعد في دعم ورفع أداء المركز.

المادة (7): مدير المركز

- يعين رئيس جامعة بيروت العربية مدير للمركز لمدة سنة أكاديمية قابلة للتجديد ويعاونه أمين للسر.
- يجوز الاستعانة بلجان علمية وفنية بناء على اقتراح مدير المركز وموافقة مجلس الإدارة



المادة (8): شروط تعيين المدير

يشترط فيمن يعين مديراً للمركز ما يلي:

- أن يكون من الجنسية اللبنانية.
- أن يكون حائزاً على درجة علمية عالية.
- أن يكون ناشطاً بمجال الأبحاث العلمية.

المادة (9): مهام مدير المركز

- وضع الخطط والمقترحات لتحقيق أهداف المركز.
- اقتراح أعضاء استشاريين وباقي أعضاء الجهاز الإداري للمركز.
- متابعة سير العمل في المركز وإعداد تقرير سنوي عن نشاط المركز لتقديمه إلى مجلس الإدارة.
- إعداد مشروع موازنة المركز السنوية وعرضها على مجلس الإدارة.
- اقتراح الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بالمركز.
- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالمركز.

المادة (10):

- يتتبع المركز باستقلال مالي وإداري فيما يتعلق بلختيار المشاريع وتنفيذها والنفقات التي قد تنشأ عنها.
- يتم تمويل نشاطات المركز من جامعة بيروت العربية ومن برامج التمويل الوطني والدولي، ومن موارده الذاتية، كما يقبل المركز التبرعات والهبات.
- يكون للمركز لائحة مالية داخلية يقرها مجلس الإدارة.
